

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
تدعى "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية" ؛

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية" .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد التنفيذى فى الإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

مدراسة الجمهورية فى ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
باسم "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بكافة الأعمال التى يتطلبها الكشف والبحث عن المياه الجوفية وإجراء جميع الدراسات المتعلقة بها وإعطاء المشورة الفنية فيما يتعلق بهذه الأغراض وكذلك حفر الآبار واستغلالها .

ويموز للشركة أن تكون لما مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها ، فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ويموز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه موزع على ١٠٠ ألف سهم قيمة السهم منها جنيهاً .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بكافة الأعمال التي يتطلبها الكشف والبحث الجوفى وإجراء جميع الدراسات المتعلقة بها وإعطاء المشورة الفنية فيما يتعلق بهذه الأغراض وكذلك القيام بعمليات البحث عن المياه الجوفية وحفر الآبار واستغلالها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها والتي قد تعاوتم على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى إنشائها.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى.

### الباب الثانى

#### فى رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه موزعة على ١٠٠ ألف سهم، قيمة السهم جنيهات. وقد تم الاكتاب فيها بالكامل.

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتاب.

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بحمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرياً صححياً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله.

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦ ٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشرأرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين إحداهما فى المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد.

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة الاقتصادية فى رأس المال جميعه. وقد أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ ٥٠ ألف جنيه فى بنك الاسكندرية وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل ربع رأس المال، وهذا المبلغ لا يجوز صحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة.

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى إنشاء الشركة.

مادة ٩ - إذا تصرفت المؤسسة فى جزء من الأسهم تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لاتصاف مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسى.

ويكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف فى أى قدر من الأسهم.

مادة ١٠ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينوب عنه فى ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والشهر والتقىد بالسجل التجارى وإعادة الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق.

وتلتم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالياً قدره ثلاثة آلاف جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة.

وتودع صورة من هذا القرار فى وزارة الاقتصاد لاستصدار الترخيص اللازم.

### الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية

(شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة)

### نظام الشركة

#### الباب الأول

#### فى تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الناقد والنظام الحالى شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المينة أحكامها فيما بعد.

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائمه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويحجب عليهم في استعمال حقوقهم المتوكل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصصه معادلة لخصه غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق جما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية في الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### الباب الثالث

#### في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الرابع

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر من الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنييه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى جتا على أن تسلم مستندات جديدة لاشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالهرق عند حصول عجز .

والتقييد بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية كذلك طوال مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتطلى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأقل تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة أيضا ومشملة على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارت جميعها العمومية .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدق قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التصرفات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتديين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة بتفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفما عدا العضو المنتدب لا يجوز أن تزيد حمله المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظار إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا كما لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل عن ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتحدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتحدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ثم يتحدد الأعضاء الأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسم على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا متدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ - يجب على المجلس أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينوب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو للإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة وتبين الأئمة الداخلية طريقة توزيع العمل .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

## الباب الخامس

## في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في وكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو قائبا عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى لتقوم بالحصول العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم إما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرضون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضها الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضها الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم المثلثة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يقتطع مبلغ ٥٪ من الأرباح تخصص لشراء سندات حكومية ولا يسرى هذا الحكم إذا لم تسمح أرباح الشركة بتجنيب هذا التقدير أو بتقدير ما يسمح به رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية والأرباح أو يرسل بنسب على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير ماديين .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

### الباب الثامن

#### في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل اقتضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عملية المصفين .

### الباب التاسع

#### أحكام ختامية

مادة ٥١ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

### الباب السادس

#### في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

### الباب السابع

#### سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبتدى سنة الشركة المالية من أول يوليه وتنتهى في آخريونه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتقضى من تاريخ تأسيس الشركة لنهايتها حتى ٣٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يجمع بمقدار الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المفيدة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .